

فقه القران

[336] قلنا: لان " أو " لا يوجب الترتيب وانما هي لاحد الشئتين، فكأنه قال من بعد أحد هذين مفردا أو مضموما إلى الآخر، [كقولهم " جالس الحسن أو ابن سيرين " أي جالس أحدهما مفردا أو مضموما إلى الآخر] (1) ويجب البدأة بالدين بعد الكفن لانه مثل رد الوديعة التي يجب ردها على صاحبها، فكذا حال الدين وجب رده أولا ثم تكون الوصية بعده ثم الميراث. ومثل ما قلناه اختاره الطبري والجبائي، وهو المعتمد عليه في تأويل الآية. (فصل) (في ميراث كلاله الام) ثم قال تعالى " وان كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت " يعني من الام بلا خلاف. وكراله نصبها يحتمل أمرين: أحدهما على أنه مصدر وقع موضع الحال تكون كان تامة، وتقديره يورث متكمل النسب كلاله. والثاني أن يكون خبر كان ناقصة، وتقديره وان كان رجل وارث كلاله، فرجل اسم كان ويورث صفته وكراله خبره. والاول هو الوجه، لان يورث هو الذي اقتضى ذكر الكلاله، كما تقول: يورث هذا الرجل كلاله، بخلاف من يورث ميراث الصلب ويورث كلاله عصبة وغير عصبة. واختلفوا في معنى الكلاله: فقال قوم هو من عدا الولد والوالد، وقال ابن عباس ان الكلاله ما عدا الولد، وورث الاخوة من الام الدسدس مع الابوين وهو خلاف اجماع أهل الاعصار. قال ابن زيد الميت يسمى كلاله، وقال قوم الكلاله هو الميت الذي لا ولد له ولا والد. وعندنا ان الكلاله هم الاخوة والاخوات فمن ذكره ا في هذه الآية هو

(1) الزيادة من ج. *